IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 - 5648 II ISSN (P): 2707 - 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 5 ، العدد 1 ، حزيران 2024

مفهوم البراءة الشرعية وحجيتها

أ. م. د. سلمان كاظم سدخان البهادلي [1]

المستخلص

يسعى هذا البحث إلى اختبار "أصالة البراءة وحجية استدلالها" ، إذ قاس الباحث البراءة واختبارها عير حجيّة البراءة بآية (7) من سورة الطلاق، قال تعالى:(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ ما آتاها ...)، ولتحقيق ذلك استخدم البحث مجموعة من الاعتراضات التي أوردت على الاستدلال بها وأجوبتها التي تناولها البحث، وقد اشتملت عينة البحث على تفسير الآية وشأن نزولها، وفقه الآية وكيفية الاستدلال بها ، وقد اثبتت نتائج البحث صحة فرضيات البحث وفي هديها صيغت مجموعة من الاستنتاجات كان من أهمها إن مقتضى عموم الآية أو إطلاقها شامل، لما قبل الفحص أيضاً، فضلاً عمّا بعده نعم، في موارد الشبهات الحكمية قد لا يكون تاماً في حالة ما قبل الفحص، باعتبار وجود تكاليف محتملة عند المكلّف يكون كافياً لتحريك المكلّف في الفحص وعدم الاطمئنان بعدم الفحص، ومثل هذا الاحتمال ، قد لا يكون إطلاق الآية كافياً لنفيه.

الكلمات المفتاحية : مفهوم البراءة، الاستدلال على حجية البراءة

انتساب الباحث
[1] قسم التربية الاسلامية، جامعة الامام جعفر الصادق، العراق، بغداد، 1006

[1] saman.kasim@ijsu.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : حزيران 2024

The Concept of Legal Innocence and its Validity

Salman Kadum Sadkhan Al-Behadilia [1]

Abstract

This research aims to test "the authenticity of the innocence and the authoritativeness of its inference", as the two researchers measured the innocence and tested it through the authoritative innocence in verse (7) of Surat Al-Talaq: (God does not burden a soul except with what He has given it...), and to achieve this, the research used a set of objections The research sample included the interpretation of the verse and its revelation, the jurisprudence of the verse and how to infer from it. For pre-examination as well, as well as for what comes after it. Yes, in the sources of judgmental suspicions it may not be complete in the case of pre-examination, given that the existence of possible costs for the taxpayer is sufficient to move the taxpayer in the examination and not be reassured by the non-examination, and such a possibility may not be the release of the verse. enough to banish it.

Keywords: The Concept of Innocence, Inference on the Authenticity of Innocence

Affiliation of Author
[1] Jaafar Al sadiq University, Iraq, Baghdad, 10069

[1] saman.kasim@ijsu.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: June 2024

المقدمة

يكمن مفهوم البحث في أصالة البراءة بشكل عام، والبراءة الشرعية بشكل خاص، على جانب من الأهمية، وذلك لأن المساحة التي تحتلها الأصول العملية في علم الأصول هي المساحة الأكبر، والأهم في مباحث هذا العلم، ولمّا كانت الأصول العملية تبحث في تحديد الوظيفة العملية للمكلّف، وهو حكم ظاهري ثانوي كثيرًا ما يلجأ إليه الفقهاء، حينما لا يتمكنون من حسم الموقف الفقهي من الأدلة نفسها ، أما لعدم تمامية الأدلة سندًا أو دلالة وإما لتعرض الأدلة بعد تكافئها، فيحشر الفقيه قهرًا تجاه الأصول العملية، فضلا عن أنّ أصالة البراءة، لما كان موضوعها هو الشك البدوي في الحكم الواقعي ، استدعى أن يبحثها الأصوليون أيضًا في أول مباحث الأصول العملية.

ويتناول البحث الحالي المنهجية الآتية:

أولاً: مشكلة البحث

اطلقَ هذا البحثُ من الإشكال الآتي: ما الأسس الشرعية التي تقوم عليها قاعدة "البراءة الشرعية" وما حجيتها الفقهية والشرعية؟

ثانياً: أهداف البحث

يسعى البحث الحالي الى تحديد المقصودِ بهذهِ القاعدةِ وبيان الأصلِ الشّرعيّ لها، بيان الفروع الفقهيّة كذلك التي تندرجُ ضمنَها وإيراد بعضِ تطبيقاتها في الأحكام الشّرعيّة.

ثالثاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث الحالي من أمور متعددة منها : أهمية بحث البراءة لعلمي الأصول والفقه لكونه مرتبطا بتحديد الوظيفة الشرعية العملية عند شك المكلف في أصل الحكم الشرعي، فضلا عن أن أصالة البراءة، لما كان موضوعها هو الشك البدوي في الحكم الواقعي فتكمن أهميته هذا البحث في معرفة الوظيفة الشرعية للمكلف حين الشك.

رابعاً: منهج البحث

اعتُمِدَ البحث الحالي في أغلبه المنهجُ الوصفيّ التحليليّ، مع التشفيع بالمنهج التأريخي.

خامساً: حدود البحث

اقتصر البحث الحالي في طريقة الاستدلال على حجية البراءة الشرعية من الآية القرآنية الشريفة :(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها ...)[1].

سادساً: خطة البحث

يقع البحث الحالي في مباحث متعددة رئيسة:

المبحث الأول: مفهوم البراءة، ويتناول هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف البراءة.

المطلب الثاني: أقسام البراءة.

المبحث الثاني: حجية البراءة الشرعية

ويناقش هذا المبحث الاستدلال على حجيّة البراءة بآية(7) من سورة الطلاق:(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها ...) ، على وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: في تفسير الآية وشأن نزولها.

المطلب الثاني: في فقه الآية وكيفية الاستدلال بها.

المطلب الثالث: الاعتراضات التي أوردت للاستدلال بها وأجوبتها.

المبحث الأول

مفهوم البراءة

المطلب الأول: تعريف البراءة

لغة: برا وبرء يبرؤ برءًا وبروءًا، وهي السّلامة من السقم، والبراءة من العيب والمكروه[2] ، وخلوص الشيء من غيره (المعجم الكبير).

ذكر في المعجم الكبير أنّ لمادة (ب ر أ) معنيين أساسيين:

أحدهما: الإنشاء والخلق (برأ اللهُ الخلق) أي خلق الخلق.

والآخر : خلوص الشيء من غيره.

إصطلاحاً: تستعمل مضافة الى الذمة، ويقصد بها خلو الذمّة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف[3].

وفي كلّيات أبي البقاء (وأصل البرء: خلوص الشيء من غيره)، ولا شكّ في أنّ مصطلح البراءة الأصولي مأخوذ من المعنى الثاني .. ذلك أن المكلّف المتمّسك بالبراءة يخلص ذمته، مما يمكن أن تشغل به من الحكم لو وصل إليه المعنى أن يخلص نفسه من المؤاخذة عليه، فهي هنا تعني الاعفاء من التكليف، وليس إلغاء التكليف[4].

ويقصدون بها أصوليًّا هي القاعدة التي يكون مؤداها ذمّة المكلّف من التكليف المشكوك حين فقدان الدليل على الحكم الشرعي، وتسمّى (أصالة البراءة).

ويقصدون بإبراء الذمّة للمكلّف هو الإعفاء من التكليف، وليس إلغاء التكليف، وذلك لأن أمر التشريعات إلغاءً وإبقاءً بيد المشرّع نفسه[5].

وقاعدة البراءة تحدد للمكلّف موقفه بتعيين الوظيفة العملية التي ينبغي له أن يقوم بها، فهي لا ترفع حكمًا ولا تثبّت آخر مكانه، وإنّما تحدد الوظيفة العملية التي على المكلّف أن يقدم بها، ومن هنا صرّح واحد ، بإن البراءة ليست دليلًا شرعيًا..وإنمّا هي قاعدة وأصل ، ينفي المؤاخذة المترتبة على ترك إمتثال الحكم الواقعي[6]، فتقر إذًا أنّ البراءة حينئذ هي الوظيفة العملية التي تنتج السعة والمجال للمكلّف في عدم لزوم امتثال التكليف المشكوك وله أدلته وتطبيقاته الخاصة.

المطلب الثاني

أقسام البراءة

وقع الكلام هل أ إن البراءة دليل واصل مستقل برأسه، كما ذهب إلى ذلك مشهور أصولي الإمامية، أم إنّها أصل متفرع على أصول أخرى ، مثل أصل الاستصحاب، كما ذهب لذلك بعض الإمامية[7]، وهو المعروف عند أصولي السنّة[8]، ولذلك بحث الاستصحاب وتفريعاته، أما علماء الإمامية فبحثوه بشكل مفصّل ومنفصل عن الأصول الأخرى.

والبراءة عند الإمامية على ثلاثة أقسام:

الأول: البراءة الأصلية.

الثاني: البراءة العقلية.

الثالث: البراءة الشرعية.

القسم الأول: البراءة الأصلية

ويقصدون بها أصل خلو الذمّة من الشواغل الشرعية[9]، وهي أعم من البراءة العقلية والشرعية، ويعبّر عنها أيضاً بأصالة النفي، وكانت تصنّف ضمن الأدلة العقلية القطعية، والبراءة كما هو في إطلاقات القدماء لا يصح إن تجعل قسماً مقابل الأقسام الأخرى (أي البراءة العقلية والبراءة الشرعية)، لأنها كما سيتضح إمّا أن تكون متضمّنة في أحد أقسام البراءة وإمّا أن يقصد أحد القسمين منها، وعليه فإنّ ما أوردناها هنا تحت عنوان مستقل تماشيًا وما ذكرناه من أقسام للبراءة في كلمات الأعلام عند التعرّض لبحث البراءة، ولذلك أيضاً نرى إن السيد الصدر توسّع في الكلام في شأن حقيقة البراءة الأصلية جيما تعرّض للبحث في مسلك حق الطاعة، وهكذا فعل غيره كما في المعاجم الأصولية.

إذ استدلوا لها:

1. قاعدة قبح التكليف بما لا يطاق (أو بغير المقدور)، وهذا الدليل إنما يتم في حال درج هذا القسم من البراءة ضمن الأصول العقلية.
2. واستدلوا لها بالروايات أيضاً، وهذا الدليل إنّما يتمّ بناء درج البراءة ضمن الأدلة الظنّية بحسبان أن الحالة السابقة التي هي عدم التكليف فتورث الظن بالتكليف فتأتي البراءة لتنفي هذا الاحتمال.

والملاحظ أن هذا القسم من البراءة إختفى في تصنيفات المتأخرين، بحسبان اندراجه في أحد الأقسام الآتية ، كما تقدّم الإشارة الى ذلك.

القسم الثاني: البراءة العقلية

ويقصد بها عدم التكليف والبراءة المستفادة مما يدركه العقل من قبح العقاب، بلا بيان فتكون من مدركات العقل العملي المقتضي إلى تحديد حق الطاعة للمولى جلّ وعلا، بلحاظ أن حق المولى في الطاعة الثابت بحق المكلّف مختص بحالات العلم بالتكليف، وإن كل تكليف لم يصل للمكلّف وصولًا علميًا فإن المكلّف مؤمن من العقاب من جهة هذا التكليف [10].

استدلّوا للبراءة العقلية بأدلة منها:

1. الوجود والعرف العقلاني، يقضي بإن العقلاء لا يؤاخذون على إرتكاب مخالفة التكليف الواقعي، في موارد الجهل وعدم العلم بالحكم الواقعي، ومثل هذا الوجود لا بدّ أن يكون مرتكزاً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وقد ناقش السيد الشهيد الصدر[11] في تمامية هذا الدليل ، وذلك لابتناء هذا الاستدلال على كون حق الطاعة للمولى هو حق متواطيء ، وليس له مراتب ودرجات والحال أن هناك فرقًا بين المولى العرفي والمولى الحقيقي في المولوية.

2. وهو ما ذكره المحقق النائيني وتلامذته من أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان مرجعها الى قبح العقاب على ترك التحرّك من المكلّف حينما لا يكون هناك موجباً لتحريك هذا المكلّف (هذا من جهة الكبرى)، والتكليف إنّما يكون محرّكاً إذا كان واصلاً أمام الوجود الواقعي مع عدم العلم به أو عدم وصوله لا يكون محرّكاً ومثّلوا لذلك بالعطشان، إنّما يتحرك بإتجاه الماء مع علمه بوجود الماء وإلا فلا.

وناقش السيد الشهيد أيضاً في بحوثه في تماميّة هذا الدليل بما خلاصته من أن المحرّك التكويني ينشأ من وجود غرض تكويني بإتجاه شيء معيّن، أما المحرّك التشريعي فهو عبارة عن حكم العقل بلا بدية التحرّك، سواء أكان بغرض أو بعدم غرض، بالنسبة للإنسان.

3. وهو الدليل الذي ذكره المحقق الأصفهاني: بإن قاعدة قبح العقاب بلا بيان هي فرد من أفراد حكم العقل في باب الحسن والقبح العقليين الذي يرجع الى حسن العدل وقبح الظلم وعليه فمخالفة التكليف الذي لم تق0م عليه الحجّة، فليس ظلماً للمولى ولا يستحق فاعله العقاب.

وهذا الدليل أيضاً ناقشه السيد الشهيد في بحوثه من أن مصادرة على المطلوب، لأنها تفترض أن المراد بالحجّة هو العلم فيكون الدليل عين المدعى.

4. ما ذكره المحقق الأصفهاني: إن الحكم يقسم على حكم إنشائي وحكم حقوقي ، والحكم الحقوقي هو الذي يجعل بداعي البحث والتحريك، وكل خطاب لا يكون باعثاً حقيقة إلا إذا وصل الى المكلّف وإلا فلا.

وهذا أيضاً ناقش السيد الشهيد فيه بدعوى أن احتمال التكليف يمكن أن يكون محرّكًا للمكلف بحسب المولى الواجب الطاعة، فضلا عن أن ملاكات الحكم من المصلحة والمفسدة، كما ثبت عند الأصوليين ثابتة وموجودة في حالات العلم والجهل معًا.

مناقشة الاعتراضات على الاستدلال بالوجدان والعرف العقلائي، الذي يبدو لنا أن الأدلة التي سبقت للاستدلال على البراءة العقلية بمجموعها ترتكز على جهة واحدة في الاستدلال، وهي افتراض وجود سيرة عند العقلاء على عدم الاعتناء بالتكاليف غير الواصلة، التي لا وجود لظنّ معتبر بها، وهذا هو لب الاستدلال على البراءة العقلية، وبمراجعة مجموع الاستدلالات المذكورة أن المعنى المذكور آنفًا قد تضمنته مجموع الاستدلالات، وعليه فقد يكون مناقشة السيد الشهيد الصدر لجميع الاستدلالات تامة، بحسبان أن مجموع الأدلة قد تشكّل إجماعًا مركّبًا على وجود هكذا سيرة للعقلاء، وقد يقال إن مناقشته (قده) ناشئة من ابتناء رأيه سلفاً على تقديم أصل الاحتياط على أصل البراءة.

القسم الثالث: البراءة الشرعية

ويقصدون بها عدم لزوم الامتثال والبراءة من التكليف غير الثابت بدليل شرعي من كتاب أو سنّة وأصول قطعية.

وإستدلوا لها:

أ. من الكتاب:

1- قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)[12] .

2- قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[13]

3- قوله تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ..)[14]

4- قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّـهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ)[15]

ب. ومن السنّة المطهّرة:

حديث (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)[16].

1- حديث الرفع (رفع عن أمتي تسعة وعدّ منها ما لا يعلمون وعطف عليه ما أستكرهوا عليه ...[17] ، وحديث السعة (الناس في سعة ما لا يعلمون)[18].

2-حديث الحجب (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم) [19]، وحديث الحلية (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه).

ج- الاستدلال على البراءة بالاستصحاب:

أي إستصحاب عدم التكليف الثابت قبل البلوغ أو إستصحاب عدم جعل التكيلف الثابت قبل الشرع أو إستصحاب عدم التكليف الثابت قبل تحقق موضوع التكليف المشكوك.

واستصحاب عدم التكليف، هو تعبير آخر عن فراغ ذمّة المكلّف من أي تكليف غير ، وهو معنى البراءة.

والملاحظ أن هذا الاستدلال لا يختلف لبًا عن الاستدلال بسيرة العقلاء المتقدمة التي تقضي بعدم الاعتناء بإحتمال تكليف في الواقع في حال عدم العلم به، ولا سيّما مع ملاحظة أن هذا الاستصحاب قائم على ارتكاز عقلائي بعدم الواقع المتيقن.

المبحث الثاني

حجية البراءة الشرعية

وكلامنا في هذا المبحث يتركّز في الاستدلال بالآية الكريمة التي وردت في الآية السابعة من سورة الطلاق ، وهي قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها...) على البراءة الشرعية.

وعليه قسمنا المبحث الحالي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيان تفسير الآية الكريمة

ومن المناسب أن نذكر مقدمة لهذا المطلب تتمثّل في تفسير الآية الكريمة فنقول:

- قال في التبيان، يعني لا يكلّف الله نفسًا إلا بقدر ما أعطاها من الطاقة، وفي ذلك دلالة على أنه تعالى لا يكلّف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه.[20]
- وقال الصافي إلا وسعها[21] ، وفيه تطييب لقلب المعسّر.
- قال السمرقندي في تفسيره[22] (يعني لا يأمر الله نفسًا في النفقة إلا ما أعطاها من المال).
- وقال الباقلاني[23] (إنه لم يكلّف أحدًا من نفقات الزوجات إلأ ما وجد وتمكّن منه دون ما تناله يده).

- وقال الرازي[24] (على أنّ الله تعالى لا يكلّف العباد إلا ما يقدرون عليه لأنه أخبر أنه لا يكلّف إلا ما تتسع له قدرته والوسع فوق الطاقة).
- وقال الشوكاني[25] (أي ما أعطاها من الرزق، فلا يكلّف الفقير بأن ينفق ما ليس في وسعه، بل عليه ما يقدر، وتبلغ إليه طاقته من أعطاء الله من الرزق).

والمهم في هذه التفاسير عن الشيعة والسنّة، تذهب الى أساس واحد، وهو نفي التكليف بغير المقدور أو غير المستطاع.

المطلب الثاني

جهات الاستدلال بالآية الشريفة

ثمّ إنه يقع الكلام في الاستدلال بهذه الآية الشريفة على البراءة الشرعية من جهتين:

الجهة الأولى: في كيفية الاستدلال بها على أصل البراءة الشرعية.

الجهة الثانية: في أنه ما هو حدود ومقدار البراءة الشرعية التي نستفيدها من هذه الآية الكريمة.

الجهة الأولى: أما كيفية الاستدلال بهذه الآية على أصل البراءة الشرعية:

فذكرت أقوال متعددة في كيفية الاستدلال منها:

1- إن المراد من الموصول في (إلاَّ ما آتاها) ، هو الحكم والمراد بالإيتاء هو الوصول فيكون مفاد الآية نفي التكليف بالحكم غير الواصل أي أن الله لا يكلّف نفساً إلاَ بالحكم الذي يصل إليها وبالطبع أن نفي التكليف هذا هو نفي آثاره الفردية أي نفي المؤاخذة وإلا فإن التكيلف ثابت في حقوق العالمين والجاهلين على السواء[26] .

2- إن معنى الإيتاء أيضًا هنا هو الأقدار على الكلفة والجهد وهو الذي يظهر من إضافة الإيتاء الى الكلفة (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ ما آتاها...).

ثم إن الآية ظاهرها مسوقة مساق بيان قاعدة كبرى كلية معلّلة بها ، ومثل هذا السياق لا يناسبه التقييد بمورد دون آخر، أي أننا لا نحتمل أن يكون التقييد في الآية الشريفة هو بخصوص المال المنفق، أي الذي يجب إن ينفقه الزوج على زوجته ولا يشمل موارد عدم القدرة والأعسار الأخرى.

وإن المراد من الإيتاء هو الإيصال بحسب المورد، وهذا هو التكيلف وإيتاء التكليف هو إيصاله.

فيكون حينئذ مراد الآية هو هذا (إن الله لا يكلّف عبداً بتكليف إلا إذا أتاه ووصله ذلك التكيلف ومع عدم وصول ذلك التكيلف فإن الله لا يكلّف العبد بذلك التكيلف).

والخلاصة: إن الاستدلال مبني على أنّ الموصول في الآية الكريمة مهمّ ومجمل ولا يتعين ويتضح إلا بذكر الصلة المذكورة ولا تحرز أنها بنفسها مرادة، بل بما هي أحد مصاديق هذه الصلة، فأمر الزوج بالإنفاق وعدم الأمر في صورة عدم القدرة، إنما هو مثال من أمثلة القاعدة، فيكون مورد الآية عامًا ، أي أنّ التكاليف مقيّدة بالقدرة عليها وهذه القدرة تكون بحسبها، فمثلاً في أصل التكيلف يكون القدرة عليه، يعني أعلم به، وهذا هو معنى البراءة عبر هذه الآية الشريفة.

هذا هو ملخص الاستدلال بالآية.

الإعتراضات على الاستدلال:

أُعترض على هذا الاستدلال اعتراضات متعددة:

الإعتراض الأول: إن الإحتمالات في المراد من الموصول (ما) ثلاثة:

أحدها: ما ذكر في الإستدلال هو الحكم والتكليف ومن الإيتاء الوصول.

ثانيها: إن يراد من الموصول (المال) ومن الإيتاء (الملك) فيكون المعنى لا يكلّف الله نفساً بمال إلا بما ملكه أو رزقه.

ثالثها: إن يراد من الاسم الموصول (ما) خصوص (الفعل) ومن الإيتاء (الأقدار عليه)، فيكون معنى الآية لا يكلّف العبد بفعل إلا إذا أقدر المكلّف عليه، ولكنه منه، وهو الذي إستظهره الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول[27].

رابعها: أن يكون المراد من الموصول (مطلق الشيء) ومن الإيتاء (الاقدار) أي لا يكلّف الله نفسًا بشيء إلا بما أقدرها ومكّنها عليه[28]

وعلى سياق ما تقدّم أشكل الشيخ الأنصاري في الرسائل[29]، بأنّ الآية نظرًا إلى تكافؤ هذه الاحتمالات تكون مجملة ، ولا يمكن الاستدلال بها، وذلك لأن الإطلاق الشامل للموارد الثلاثة أو مطلق الشيء غير معقول، لأنه لا يعقل الجمع في طرف الاسم الموصول بنحو الإطلاق ما بين الفعل والمال والتكليف، وذلك لأن الاسم الموصول وقع هنا مفعولاً، وهو في موردي (المال والفعل)، يكون مفعولاً به ، أي بمعنى (لا يكلّف الله نفساً إلا المال أو الفعل)، أما إذا طبق على(التكليف)، فيكون مفعولًا مطلقًا (لأنه مصدر الفعل نفسه)، ومن الواضح أن نسبة المفعول به الى الفعل تختلف عن

نسبة المفعول المطلق الى الفعل وإلا فسيكون من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى، ولو قيل بمعقوليته وكفى لا يمكن إثبات ذلك بالإطلاق في الاسم الموصول، أي إطلاق الاسم الموصول لا يشمل هذا المعنى الذي يفترض معقوليته، وعليه فلا بدّ من الالتزام في حمل الاسم الموصول على أحد الموارد ، إمّا على التكليف وإمّا المال وإمّا الفعل ولا معنى لأحدهما بقرينة وشبهًا فتكون الآية مجملة في هذه الجهة، لإثبات عدم وجوب الاحتياط في موارد الشك والتكليف.

فأي واحد من هذه الاحتمالات يمكن الالتزام به في مقام الاستدلال حتى تبين تمامية الاستدلال به على البراءة الشرعية أو عدم تماميته ، وعليه نخلص الإشكال الى أنّ الآية ليس لها ظهور في الاحتمال الأول، لأنّ هذا الوجه مبنيّ على افتراضين أن يكون المراد من الموصول (ما) هو المفعول المطلق (أي كلفة)، فيكون المعنى لا يكلّف الله نفساً (كلفةً)... وهذا غير معقول لأنه يتضمن تعلّق التكليف بالتكليف نفسه، وهذا غير وارد ..

لو قيل: إنه يمكن أن يكون المراد من الموصول (ما) هو ما عمّ التكيلف والمال والشيء فينتفي الاعتراض.

الجواب: هذا غير ممكن أيضاً، لأنه لا يوجد جامع بين المفعول به والمفعول المطلق، وذلك بسبب أنّ تعلّق الفعل (يكلّف) بالمفعول به (المال والشيء)، لابدّ أن يكون بحرف الجر الباء (بما أتاها ..)، وهذا حرف غير موجود في الآية، يباين تعلّق الفعل (يكلّف) بالمفعول المطلق (كلفةً)، فهذا لا يحتاج الى حرف جر في التعبير ، بذلك ظهر إنه لا يمكن أن يكون تعلّق الفعل بالمفعول مساويًا لتعلّق الفعل المطلق، فلا يكون هذا الاحتمال (لو قيل) واردًا [30]، وعليه فلا يمكن الجمع في كلام واحد بينهما، لأنه من إستعمال اللفظ في معنيين، وهو إن لم يكن غير معقول، فلا إشكال أنه ممّا لا يمكن إثباته بالإطلاق[31].

وللجواب عن الإشكال المتقدّم للشيخ الأنصاري، بخصوص تكافؤ الاحتمالات والإجمال ذكر الأصوليون أجوبة متعددة:

الجواب: ما ذكره الميرزا النائيني من أنه يمكن حمل الإشكال المتقدّم، بأنّ يقال إن المصدر (كلفة)، قد ينظر إليه بنحو الإسم، فيكون حينئذ من قبيل الذات، فيصحّ أن تقع مفعولاً به، لأنه بهذا اللحاظ، لا يكون مصدرًا، وحدثًا، بل كسائر الذوات.

ولزيادة التوضيح يمكن أن يقال: إن التكليف أن ينظر إليه نظرة مصدرية، يكون مفعولًا مطلقًا، وإن نظر إليه اسم المصدر، فحينئذ لا يكون مفعولاً مطلقاً، بل يكون بقوة المفعول به، لأنّ النسبة تكون الفعل الى مايغاير مبدأه، وحينئذ بحملنا للتكليف على هذه النظرة الثانية، يكون تطبيق الاسم الموصول(ما) على (الفعل والمال والتكليف) على حد سواء ، لأنّ كلاً منهما يكون مفعولاً به.

السيد الصدر اعترض على هذا الجواب، وإنه غير تام لدفع الإشكال، وذلك لأنه وإن كان يمكن أن يؤخذ التكليف بنحو اسم المصدر، إلا أنّ ذلك لا يكون إلا بعناية، ونحو من الاعتبار، وذلك لأنّ هذه النسبة تستدعي أن يكون طرفها المفعول به مغايراً مع مبدأ الاشتقاق في الاسم الموصول (ما أتاها)، وهذه المغايرة تارة تكون مغايرة حقيقة بين التكليف وبين(المال والفعل)، وعليه فتطبيق الاسم الموصول على كل من المال والفعل يكون ممكناً، ولا يحتاج لأكثر من التمسّك بإطلاق الاسم الموصول، لأنّ مصداقية هذا الفرد (المال والفعل)، ثابتة والمغايرة أيضاً ثابتة وجداناً، وأخرى تكون مغايرة عنانية وغير حقيقة، كمغايرة بين المصدر واسم المصدر، لأنهما حقيقة شيء واحد والفرق بينهما في اللحاظ وعليه لا نستطيع التمسّك بالإطلاق في الاسم الموصول لإثبات هذا الفرد (التكليف)، اسم المصدر الذي هو فرد عناني، بل لا بدّ من وجود قرينة تدلّ عليه، وعليه فلا يصلح هذا الجواب لدفع الإشكال[32] .

الجواب الثاني: وهو ما ذكره المحقق العراقي في المقالات[33].

وهو: أنه يمكن لدفع الإشكال أن نفترض وجود نسبة جامعة بين النسبتين (المفعول به والمفعول المطلق)، وتكون الهيأة مستعملة في هذا المعنى الجامع لا في النسبتين بخصوصيتهما، حتى يرد ما ذكر في الإشكال المتقدّم، وعليه فإن المقام ليس من استعمال اللفظ في معنيين حتى يقال بإستحالته، بل هو من استعمال اللفظ في معنى واحد وهو المعنى الجامع بين (المال والتكليف).

السيد الصدر إعترض على هذا الجواب أيضاً، وإن إفترض وجود جامع بين النسبتين يحتمل فيه أحد أمرين وكلاهما لا نقبل بهما[34] .

الأمر الأول: أن يقصد بالجامع هو الجامع الحقيقي الذاتي بين النسبتين، فهذا خلاف ما برهن عليه في المعاني الحرفية من عدم وجود جامع ذاتي ما هو بين النسب، وذلك لأنّ كل نسبة متقوّمة بطرفيها، ولا يمكن تعلقها مجردة عن تلك الأطراف، وهذا خلّف افتراض أنه جامع (لأنّ الجامع لا يمكن فرضه جامعاً إلا بعد إلغاء جهات الامتياز وبقاء جهات الاشتراك ليكون جامعًا بينهما.

الأمر الثاني: أن يقصد بالجامع هو افتراض نسبة ثالثة تختلف عن تلك النسبتين ذاتًا، ولكنها تكون متلائمة مع كل منهما وتناسب مع إطلاقات الموضوع للتكليف.

ولكن هذا أيضاً وإن كان ممكنًا ثبوتًا، ولكنه إثبات غير ممكن والإمكان الثبوتي لا ينفعنا في استفادة ذلك من الإطلاق، ومقدمات الحكمة في المراد من الموصول ومع عدم إمكان إثبات ذلك من الإطلاق ومقدمات الحكمة يبقى الدليل (أي الآية الشريفة) مجملاً، بل يمكن ادّعاء ظهور الآية بقرينة السياق أنّ المراد منها هو خصوص المال.

الجواب الثالث: وهو ما ذكره السيد الشهيد الصدر:[35]

فقال: والصحيح أنّ هذه المشكلة نشأت من وهم لغوي وقع فيه علم الأصول، إذ اعتاد على أنّ يعبر عن الحكم بالتكليف، وقد ورد في الآية(لا يكلف الله) فتوهم إنه لا يمكن أن يشمله إلا بوصفه مفعولًا مطلقًا مع أنّ مادة الكلفة في الآية مبائنة مع الحكم والجعل مفهوماً فيصح وقوعه مفعولًا لفعل لا يكلّف على حد المال والفعل.

بعبارة أخرى إن السيد الشهيد يرى أنّ الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول نشأ أن الأصوليين إعتادوا على تسمية الحكم بالتكليف مع أنّ كلًّا منهما يختلف عن الآخر مفهومًا والنتيجة حصل خلط بين التكليف الذي يقصد فيه الحكم الشرعي والتكليف الذي يقصد منه الإدانة في حالة المخالفة.

مناقشة الاعتراض الأول وأجوبته: وعليه فالصحيح أنّ الفرق بين المعنيين هو أنّ التكليف تارة يقصد منه (الحكم الشرعي) الصادر عن الله تعالى، وأخرى يقصد منه معنى (المشقة والإدانة) المأخوذ من (الكلفة) وهي المشقة المترتبة على الأدانة والمؤاخذة في حال مخالفة ذلك التكليف.

وحينئذ يكون معنى الآية الكريمة (لا يكلّف الله) هو لا يؤاخذ ولا يدين الله عزّ وجل، والمراد من الموصول (ما) هو الحكم والتشريع الصادر منه تعالى، فالاسم الموصول (ما) لا يشمل معنى الأدانة، بل هو خصوص الحكم الشرعي الصادر عن الله تعالى، والمراد من (الإيتاء) هو الإيصال والوصول للمكلّف، وبالنتيجة يكون المعنى الكامل للآية هو: إن الله عزّ وجلّ لا يكلّف ولا يدين ولا يؤاخذ على مخالفة تشريع وحكم شرعي غير واصل.

أو أن يقال إنه لا مانع من الاستدلال بالآية الشريفة على أصالة البراءة الشرعية بحسبان أنّ الموصول في نفسه يشمل التكاليف أيضاً فيكون مفاد الآية إنه لا يكلّف الله نفساً كلفة التكليف ولا المال ولا الفعل إلا بعد إيصال التكليف إليه بالإضافة الى قدرته على المال والفعل وكل ذلك من باب تعدد الدال والمدلول ولا يلزم منه محذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد.[36]

وبهذا المعنى الواضح:

1- لا نحتاج الى المفعول المطلق، وما يرد عليه من إشكالات واستلزام استعمال نسبتين مختلفتين في معنى واستعمال واحد، بل هو إستعمال في نسبة واحدة.
2- تكون هذه النسبة الواحدة(نسبة الحكم الى التكليف) هي نسبة الفعل الى المفعول به.
3- تكون هذه الآية الشريفة من الأدلة التامة الدلالة على البراءة الشرعية.

الاعتراض الثاني: وهو ما ذكره الميرزا النائيني[37] وعلّق عليه حسين الحلي:

وهو أنه وعلى فرض ظهور الآية الشريفة في إرادة التكليف من الموصول وإرادة الوصول والإعلام من الإيتاء ناقص ما تدلّ عليه الآية المباركة، هو أن المؤاخذة والعقوبة لا تحسن إلاّ بعد بعث الرسل وإنزال الكتب وتبليغ الأحكام الى العباد، وهذا لا ربط بما نحن فيه من الشك في التكليف بعد البعث والتبليغ وعروض إختفاء التكليف بسبب بعض الموجبات والظروف التي لا دخل للشارع فيها.

وملخص هذا الاعتراض: هو أن سياق الآية يريد إثبات قبح العقاب ومؤاخذة المولى عزّ وجل للمكلفين قبل أن يبعث الحجة على المكلفين ويوصها إليهم وهي بهذا المعنى مفادها مفاد قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[38]. وما دامت كذلك فإنها خارجة عن محل كلامنا الي هو حصول الشك والشبهة عند المكلّف نتيجة أحوال موضوعية (وليس عدم إرسال المولى وبعثه)، أدّت الى خفاء التكليف على المكلّف، وبذلك تكون الآية خارجة عن محل كلامنا، تخصصاً فلا تنفع في مقام الاستدلال على حجيّة البراءة الشرعية.

المحقق العراقي أجاب عن هذا الاعتراض[39] بما نصّه:

إنه لو كان غرض المولى من بعث الرسل والحجج هو إنماء الحجّة على المكلفين بالإيصال إليهم (أي للمكلفين)، لكان هذا المقدار من الغرض الذي بينته الآية كافيًا للاستدلال بهذه الآية على حجيّة البراءة الشرعية فتكون الآية من أدلة البراءة الشرعية نعم، لو كانت الآية بصدد إثبات أنّ الغرض هو بعث الرسل واقعًا المجرد عن الوصول للعباد والمكلفين، لكان الاعتراض واردًا أنّ هذا الاحتمال (الثاني) لا يظهر من الآية، بل الظاهر هو العكس أي أنّ الآية بصدد إثبات أنّ غرض المولى من بعث الرسل والحجج هو إتمام الحجة بالإيصال للمكلفين، ويبدو أنّ هذا هو ما درجت عليه

الأمم المتعاقبة في الأديان السماوية، وعليه فالآية تكون كافية للإستدلال على حجية البراءة الشرعية، ويؤيد هذا ما ذُكر[40] أنّ الاعتراض بهذا الشكل غير صحيح، وذلك لأنه يؤدي الى إمكان الاستدلال بالآية الشريفة على كون التكاليف مقيّدة بالعلم، وهو غير معقول كما ثبت عند الأصوليين نعم، لو كان الاعتراض بهذا الشكل أي إنه كان الأمر كذلك، لكان مساق الآية مساقًا ما يدلّ على أنّ التكليف لا أثر بعد الوصول الى درجة الإعلام والتبليغ التي هي درجة الأجزاء والفعلية، وإنه قبل الوصول الى تلك الدرجة يكون من قبيل أسكتوا عمّا سكت عنه الله تعالى، نظير الأحكام في أوائل البعثة والتشريع، والأحكام المخزونة عند وليه (عج).

والصحيح كما يبدو لنا هو ما قاله المحقق العراقي في الجواب الذي ملخصه أنّ الاحتمال الذي ذكره الميرزا النائيني الذي يقضي بخروج الآية عن محل الكلام، ليس احتمالاً الذي ذكره معتدًا به لمّا يظهر بوضوح للملاحظ من سياق الآية الشريفة هو اختلاف مؤداها عن مؤدى الآية الأخرى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) التي تظهر إنها في سياق نفي العذاب الدنيوي الناتج عن العصيان والتمرّد على الأوامر الإلهية.

الاعتراض الثالث: ذكره الميرزا النائيني[41] ملخصه

ربما يستظهر من جواب الإمام (عليه السلام) في الرواية التالية:[42]

وبهذا الإسناد عن يونس عن حماد عن عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) أصلحك الله، جُعل في الناس أداة، ينالون بها المعرفة؟ قال، فقال: لا، قلت: فهل كلفوا المعرفة؟ قال: لا، على الله البيان (لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، (لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)، قال وسألته عن قوله (وَمَا كَانَ اللَّـهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ)، قال: حتى يعرضهم ما يرضيه وما يسخطه.

ومحل الشاهد في الاعتراض هو أنّ الإمام(عليه السلام) في مقام الجواب عن وجوب المعرفة على المكلّفين، إستشهد للنفي بالآية الكريمة(لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)، وعليه فيكون المراد من الوصول هو التكليف(وليس المال أو مطلق الشيء)، والمراد من الإيتاء الوصول والإعلام.

وأجاب الميرزا النائيني على ذلك بجوابين:

الأول: إن المراد من المعرفة التي سأل السائل عنها هي المعرفة التفصيلية بصفات الباري والحشر والنبوة الخاصة، ونحو ذلك، وليس المعرفة الإجمالية بوجود الباري، فإن المعرفة الإجمالية لا يمكن أن يتعلق بها التكليف وإلا لزم الدور، نعم المعرفة التفصيلية لا تتحقق إلاّ بأقدار الله تعالى عليها، والعبد لا يمكنه ذلك إلا بعناية الله تعالى وأقداره.

الثاني: إن الإنصاف هو إنه كما يمكن أن يراد من الموصول التكليف، كذلك يمكن أن يكون المراد، هو موضوع التكليف أيضًا، فالمراد هو التكليف وموضوعه وكذلك الإتياء، فإتياء كشيء بحسبه، فإتياء التكليف بالوصول والإعلام، وإتياء المال بالإعطاء والرزق، فالإتياء ينطبق الإعطاء والإقدار، بمعنى إنه لا يجب أن المراد من الموصول الأعم من المفعول به والمفعول المطلق، بل يمكن أن يراد منه خصوص المفعول به بالمعنى الذي ذكرناه.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى من الاستدلال بالآية الشريفة والتي كانت كيفية استفادة أصل البراءة الشرعية من هذه الآية الكريمة.

الجهة الثانية: ما حدود البراءة الشرعية التي نستفيدها من هذه الآية ومقداره

تكفّلت الجهة الأولى بيان إمكانية استفادة الاستدلال بهذه الآية على البراءة الشرعي، ولكن تبقى الجهة الثانية التي صارت مثار نزاع أطول وأعمق بين الأصوليين وهي أنه ما حدود البراءة التي يمكن إستفادتها من هذه الآية؟، لأنه من المعلوم أنّ الشك الذي يحصل للمكلّف تارة يكون مردّه الى شبهة موضوعية وأخرى مردّه الى شبهة حكمية وعليه فهل البراءة الشرعية وعدم الإلزام بالتكليف شامل لكلتا الشبهتين (الموضوعية والحكمية) أم لا؟

ولتوضيح محل النزاع نقول:

- إن الشبهة الموضوعية[43]، تكون في مورد كون المفهوم واضحاً، والتردد في المصداق الخارجي، أي أنّ الاشباه في المصاديق خارجاً ، يوجب التردد في تطبيق الحكم على الموضوع.

وبتعبير آخر أن الشك في الحكم هو في مرتبة الفعلية والمجعول، وإن كان في مرتبة أصل الجعل محرزًا، هذا هو مورد الشبهة الموضوعية.

ومثاله: هو أن الغناء مفهوم وحكم حرمته كلاهما واضح، ولكن الشك في هذا المصداق والفرد المعين من الموسيقى أو الترجيح هل يصدق عليه أنه فرد من أفراد الغناء المحرّم أم لا؟

ومثاله الآخر: مثل الشك في فعلية وجوب الحج على زيد الناشئ من الشك في تحقق الاستطاعة عنده أم لا؟

- والشبهة الحكمية: هي ما كان متعلّق الشك فيها، هو حكم من الأحكام الشرعية الكليّة، سواء أكانت أحكامًا تكليفية (مثل

الشك في وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة) أم كانت أحكامًا وضعية (مثل الشك في طهارة أصل الكتاب) [44].

فحينئذ وقع النزاع بين الأصوليين في أنّ الآية الكريمة (لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)، هل تدّل على البراءة الشرعية في الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية على حدٍ سواء أم مختصة بإحداهما؟

وقد ذكروا في مقام الجواب عن هذا السؤال وتحديد موضوع البراءة الشرعية في الآية الكريمة أموراً يمكن تلخيصها عبر ثلاث نقاط[45].

النقطة الأولى: هل إن الآية الكريمة هي بصدد نفي الكلفة، بسبب التكليف غير الواصل؟ أم إنها بصدد نفي الكلفة في مورد التكليف غير الواصل؟

وهذه النقطة هي التي ذكرها المحقق العراقي[46] ، في مقام الإعتراض على الآية، وحاصل كلامه:

إن هناك نزاعاً بين الأخباريين والأصوليين ، فالأخباريون ذهبوا الى وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية، بمقتضى الأجلة الشرعية الدالة على الاحتياط من قبيل (أخوك دينك وأحفظ لدينك)، وما سواها، فالأصل هو الاحتياط وليس البراءة، ولا يمكن أن نرفع اليد عن أصل الاحتياط بمجرد العثور على دليل يثبت البراءة الشرعية، كيف ما كان، بل لا بدّ للدليل أن يثبت البراءة أولاً ، وعدم الاحتياط ثانياً، ولذلك إذا أريد اثبات البراءة الشرعية بهذه الآية الكريمة، لا بدّ أن نثبت أنّ الآية تثبت البراءة أولاً ومن ثم عدم وجوب الاحتياط حتى تكون حينئذ تامًّا على أصالة البراءة الشرعية وإلا فلا، ولذلك لا بدّ من تقديم ما يدلّ على نفي وجوب الاحتياط من هذه الآية الكريمة، ويرى المحقق العراقي أنّ هذه الآية الكريمة ليست بصدد نفي الكلفة والمؤاخذة عن التكليف غير الواصل مطلقاً، وفي كل الحالات، بل هي بصدد نفي الكلفة والمؤاخذة بسبب ، ومن جهة عدم وصول التكليف للمكلّف، وهذا لا ينفي إحتمال وجود سبب آخر للإدانة والمؤاخذة، وهو بسبب مخالفة الاحتياط، بمعنى كان المولى يقول: أنا لا أعاقبك على مخالفة التكليف الذي لم يصل إليك، ولكن هذا لا يعني أني لا أعاقبك بسبب مخالفتك للإحتياط، وعليه فليس ما يدلّ على أنّ الآية الكريمة هي بصدد نفي الكلفة مطلقاً وبسبب كل الأسباب وإذا كانت كذلك فهي لا تنفع لدفع إشكال الإخباريين الذين قالوا بإمكان إفتراض المؤاخذة والعقاب بسبب ترك الاحتياط.

والسر في هذا الكلام واضح، لأنه لا منافاة بين أن يكون أحد الأدلة نافياً للمؤاخذة والعقوبة، بسبب أمر معين وبين دليل آخر يثبت العقوبة والمؤاخذة بسبب دليل آخر.

هذا تمام الكلام في كلام الاخباريين والمحقق العراقي.

وبالمقابل (من الأخباريين والمحقق العراقي) ذهب بعض آخر من الأصوليين الى أنّ الآية الكريمة كافية لدفع إحتمال وجوب الاحتياط وذلك بأن يقال:

إن معنى الآية هو أنه لا كلفة ولا إدانة في مورد التكليف غير المأتي أو لم يصل دليل عليه، بمعنى أنّ الآية تنفي الأدانة في مورد التكليف غير الواصل، فكل تكليف غير واصل لا إدانة على مخالفته، وهذا هو الذي ينفعنا لدفع أو في الأقل معارضة دليل الأخباريين في وجوب الاحتياط، لأنّ مقتضى كلامهم هو عكس الكلام المتقدّم، فقالوا بوجوب الاحتياط في مورد التكليف غير الواصل، ولذلك وقع التعارض ، إذ لا بدّ من إثبات أنّ هذا المعنى الثاني هو المراد من الآية حتى يقع التعارض لكي نقدّم دليل البراءة لموافقته لهذا المعنى.

ومن هنا ذهب السيد الشهيد الصدر الى أنّ المناسب[47]، لمورد الآية (وهو المال)، إن تحمل على الموردية، وليس السببية، وذلك لأنه لا معنى للقول من أنه لا إدانة من ناحية المال وبسببه ، وذلك لأنّ المال ليس مورداً للتكليف حتى تنفي الأدانة عنه، بل مورد الأدانة هو الإنفاق، أي إنه المورد الذي يجب إنفق المال لا إدانة فيه، إذا لم يكن المكلّف واجداً للمال... وعليه فيتعين الحمل على الموردية (خلافاً للمحق العراقي الذي حمله على السببية)، وتكون الآية منافية لوجوب الاحتياط الشرعي، فيقع التعارض بين الدليل المرجح للبراءة والدليل المرجح للإحتياط، وقالوا في مثل المورد إنه يقوم دليل البراءة حينئذ.

مناقشة اعتراض المحقق العراقي: الذي يبدو لنا أنّ المناسب هو ما ذكره السيد الصدر في مقام الجواب عن الاعتراض، وهو كون الآية واردة مورد نفي الأداة عن الإنفاق في حالة عدم وجدان المال، وهذه العمومية كافية لإثبات نفي أي احتمال للإدانة ولو بسبب آخر(كما يذهب من قال بالسببية مثل المحقق العراقي)، وإلاّ ستكون الأدانة حينئذ نقضاً للغرض، وبعبارة أخرى إن مقتضى إثبات العمومية في الآية يتنافى وافتراض وجود سبب آخر للأدانة خصوصاً، ما إذا كان السبب المحتمل هو دليل إثبات (لأنّ مدّعيا السببية يفترض أنّ هذا النفي للأدانة لا يتنافى وافتراض وجود سبب آخر للإدانة).

والصحيح أن يقال إن الآية الشريفة بعمومية كافٍ لنفي أي سبب للإدانة فهي تنفي حتى هذا الاحتمال الآخر.

النقطة الثانية: أ تشمل الآية الكريمة الشبهات الموضوعية أم مختصة بالشبهات الحكمية فقط؟

ووجه هذا التساؤل: هو إحتمال إختصاصها بالشبهات الحكمية فقط، وذلك لأنّ الإيتاء هنا، قد يختص بالإيتاء التشريعي، الذي يعني تشريع الحكم والتكليف وإيصالهما الى المكلّف ، ومثل هذا مختص بالأحكام والتشريعات، أما الموضوعات الخارجية فلا ينطبق عليها، لأنه لا معنى لإتيانها، وهي أمور تكوينية، وإذا إرتبطت بالله تعالى، إنّما ترتبط من جهة كونه خالق الكون، بمعنى إنها لا ترتبط بالله تعالى من جهة كونه مشرعاً للأحكام فقط، والنتيجة لا تشمل الشبهات الموضوعية.

السيد الشهيد ذهب[48] الى أنّ الصحيح هو أنّ المراد بالإيتاء في الآية هو الإتيان الأعم من التكويني والتشريعي، ولا معين لكون المقصود منه هو الإيتاء التشريعي فقط، حتى يكون مختصًا بالشبهات الحكمية ...

فالإيتاء هنا بمعنى الإيتاء التكويني أو الأعم منه، ومن التشريعي، وذلك بقرينة المورد، لأنّ المورد في الآية هو(المال) وإيتاؤه يكون تكوينياً، وذلك لأنّ الإيتاء للمال والرزق، هو بيد الله تعالى، وهو الذي يعطي ويمنع، بل لا معنى لافتراض أنّ الإيتاء هذا هو إيتاء شرعي، وعليه فالآية تدلّ على نفي وجوب الإحتياط سواء في الشبهة الموضوعية أم في الشبهة الحكمية على حدٍ سواء، في الشبهتين معاً.

النقطة الثالثة: أ هناك دلالة في الآية لإختصاصها بحالة ما قبل الفحص، أم إنها مطلقة من هذه الجهة؟

وللبيان أكثر نقول: إنه وقع الكلام في مدى شمول هذه الآية الكريمة في دلالتها على البراءة الشرعية، لحالة ما قبل الفحص والبحث عن التكليف، لأنه قد يقال إن الآية مطلقة عن هذه الجهة، فليس بها ما يدلّ على أنّ البراءة الشرعية مختصّة بما بعد الفحص، بل هي شاملة لما قبل الفحص والبحث، وما بعدهما بمقتضى الإطلاق، أي أنّ الآية قالت لا يكلّف الله نفسًا إلاّ ما أتاها، سواء فحص وبحث عن تكليفه أو لم يفحص ويبحث.

مقابل من ذهب الى أنّ الآية غير مطلقة من هذه الجهة، بل هي مختصة بحالة ما بعد الفحص، ولا تشمل حالة قبل الفحص ولاسيّما في الشبهات الحكمية، وذلك لأنّ التكليف إذا فرضنا أنّ مداركه كانت موجودة في القرآن الكريم وفي السنّة الشريفة، فلا يبعد أن يقال إن الإيتاء(أي الإيصال)، موجود فإن إيتاء كل شيء بحسبه وعليه ينحصر إجراء البراءة بعد الفحص[49]، لأنه ليس المقصود من الإيتاء والإيصال هو الإيصال الفعلي للمكلّف، بل يكفي في تحقق معنى الإيصال هو جعل التكليف في مكان عثور المكلّف عليه ، بحيث لو اراد الوصول له لوصل إليه، وعليه فلا معنى للقول حينئذ بالبراءة الشرعية، والتي تعني الرخصة عند عدم قدرة المكلّف من الوصول للتكليف قبل الفحص، لأنه حينذاك لا يجوز إنطباق وصف (غير القادر عن تحصيل التكليف) عليه.

الخاتمة:

إن النتائج التي يمكن التمسّك بها لإثبات تمامية الاستدلال بهذه الآية الشريفة على إيصال البراءة الشرعية وحجيتها، هي على النحو الآتي:

1- إن الاستدلال بالآية الشريفة، تام من جهة أنّها بصدد إثبات قاعدة كلية مفادها نفي الإدانة والعقوبة على التكليف غير الواصل للمكلّف بأي نحو من أنحاء عدم الإيصال.
2- إن سياق الآية الوراد مورد نفي الأدانة عن الزوج المعسّر في وجوب الإنفاق على وجيته، إنّما هي من قبيل المثال والمصداق لتلك القاعدة الكلية.
3- إن عدم الإيصال للمكلّف (إِلَّا مَا آتَاهَا)، المذكور في الآية، يحدد بحسب مورده، فتكون مصاديق عدم الإيصال متعددة بتعدد الموارد، ولا يصح تخصيص الآية بخصوص هذا المورد دون غيره، لأنه الترجيح لا مرجّح.
4- إن حدود البراءة المستفادة من هذه الآية الشريفة غير محددة بحدود معينة أو بسبب معيّن، لأنها واردة مورد نفي التكليف على عدم إيصال المكلّف به من المولى مطلقاً.
5- إن الآية عدم الاختصاص بالشبهات الحكمية، بل هي شاملة لها وللموضوعية من دون فرق.
6- إن مقتضى عموم الآية أو إطلاقها شامل، لما قبل الفحص أيضاً، فضلاً عمّا بعده نعم، في موارد الشبهات الحكمية قد لا يكون تاماً في حالة ما قبل الفحص، بحسبان وجود تكاليف محتملة عند المكلّف يكون كافياً لتحريك المكلّف في الفحص وعدم الاطمئنان بعدم الفحص، ومثل هذا الاحتمال ، قد لا يكون إطلاق الآية كافياً لنفيه.

الهوامش

(1) سورة الطلاق/ 7.

(2) العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، ج8،ص289.

(3) مفتاح الوصول، ، أحمد البهادلي، ج2، ص279.

(4) دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، ج2، ص430 – 431.

(5) بحوث في علم الأصول،محمود الهاشمي، ج5،ص524.

(6) دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، ج2،، ص431.

(7) المعارج، المحقق الحلي، ص208 ؛ والفوائد، الشهيد الثاني، ص299.

(8) أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن **قاسم** الحنبلي النجدي، ص153؛ الوجيز،عبد الكريم زيدان، ص271.

(9) معارج الأصول، المحقق الحلي، ص212.

(10) المعجم الأصولي، محمد صنقور، ج1، ص408.

(11) بحوث في علم الأصول الهاشمي، ج5، ص26.

(12) سورة الطلاق/ الآية (7).

(13) سورة الاسراء / الآية (15).

(14) سورة الأنعام / الآية (145).

(15) سورة التوبة / الآية (115).

(16) جامع أحاديث الشيعة، حسين البروجردي، ج1، ب8، ح15.

(17) الخصال،محمد الصدوق، الباب 9، ح9.

(18) جامع الأحاديث،حسين البروجردي، ج1، ب8، ح6.

(19) جامع الأحاديث،حسين البروجردي، ج1، ح8.

(20) التبيان، الطوسي، ج10، ص38.

(21) تفسير الصافي،الفيض الكاشاني، ص169.

(22) بحر العلوم ، نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي، ج3، ص441.

(23) تمهيد الأوائل،الباقلاني، ص329.

(24) الأحكام،الامدي، ج6، ص129.

(25) فتح القدير،الشوكاني، ج5، ص245.

(26) الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ص482.

(27) فوائد الاصول،مرتضى الانصاري ،ج1، ص381.

(28) فوائد الأصول،محمد علي الكاظمي، ج3، ص331.

(29) الرسائل، مرتضى الانصاري،تحقيق النوراني، ج1، ص316.

(30) الرسائل ،مرتضى الانصاري،تحقيق النوراني، ج1، ص331، مع تصرّف.

(31) بحوث في علم الأصول،محمود الهاشمي، ج5، ص23

(32) بحوث في علم الأصول، حسن عبد الساتر، ج11، ص 70-71.

(33) المقالات، ضياء الدين العراقي،ج2، ص152.

(34) بحوث في علم الأصول الهاشمي، ج5، ص32.

(35) المصدر نفسه، ج5، ص32.

(36) المباحث الأصولية ، الفياض، ج9، ص78، مع اختصار.

(37) فوائد الأصول، الكاظمي، ج3، ص333.

(38) سورة الاسراء، الآية (15).

(39) في تعليقته في هامش فوائد الأصول، ج3، ص333.

(40) أصول الفقه ، حسين الحلي، ج7، ص112.

(41) فوائد الأصول، الكاظمي، ج3، ص332.

(42) الوارادة في اصول الكافي، للكليني، الجزء1، باب البيان والتعريف ولزوم الحجة ، ص163، الحديث 5.

(43) المعجم الأصولي، صنقور، ص304، وأيضا: أصول السبحاني، ص283.

(44) المعجم الأصولي، محمد صنقور ، ص195.

(45) البيان المفيد لشرح الحلقة الثالثة، أياد المنصوري، ج4، ص102.

(46) نهاية الأفكار، ضياء الدين العراقي، ج2، ص214.

(47) بحوث علم الأصول، محمود الهاشمي، ج5، ص33.

(48) بحوث في علم الأصول، الهاشمي، ج5، ص33.

(49) بحوث في علم الأصول، حسن عبد الساتر، ج11،ص74.

المصادر

القرآن الكريم

- مفتاح الوصول الى علم الاصول، أحمد كاظم البهادلي،ج2،مطبعة النجف الاشرف،العراق،2004م.
- العين،الخليل بن احمد الفراهيدي،ج8،دار ومكتبة الهلال،بغداد،العراق،1997م.
- دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، ج2،مطبعة الغدير للدراسات والنشر،بغداد،العراق،2001م.
- بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي، ج5،مطبعة صادقيان،قم،ايران،2006م.
- المعارج، المحقق الحلي،مطبعة دار الولاية،بيروت،لبنان،1993م.
- الفوائد، الشهيد الثاني، مطبعة السراج المنير،دمشق،سوريا،1998م.
- أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن **قاسم** الحنبلي النجدي،مطبعة الاعلمي،بيروت،لبنان،1995م.
- الوجيز،عبد الكريم زيدان،دار قرطبة للنشر والتوزيع،ط6،بيروت،لبنان،2007.

- معارج الأصول، المحقق الحلي،مطبعة المحجة البيضاء،ط3،بيروت لبنان،2003م.
- المعجم الأصولي، محمد صنقور، ج1،مطبعة دار الضياء،ط2،النجف الاشرف،العراق،2017م.
- جامع أحاديث الشيعة، حسين البروجردي، ج1،مطبعة البروجردي،قم،ايران،1999م.
- الخصال،محمد الصدوق،مطبعة المصطفى،ط4 ،دمشق،سوريا،2005م.
- التبيان، محمد الطوسي، ج10،مطبعة النجدين،بيروت،لبنان،1988م.
- تفسير الصافي،الفيض الكاشاني،مطبعة العترة الطاهرة،قم،ايران،1989م.
- بحر العلوم ، نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي، ج3،مطبعة طهماسب،قم،ايران،1991م.
- تمهيد الأوائل،ابو بكر الباقلاني،مؤسسة مطهري للنشر والتوزيع،طهران،ايران،1989م.
- الأحكام،ابو القاسم الآمدي، ج6،مطبعة المرتضى،بيروت،لبنان،1997م.
- فتح القدير،محمد الشوكاني، ج5،دار الهدى للنشر والتوزيع،قم،ايران،1988م.
- الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم،مطبعة النجف الاشرف،النجف،ط3،العراق،2006م.
- فرائد الاصول، مرتضى الانصاري ،ج1،مطبعة الثقلين،بيروت،لبنان،1997م.
- فوائد الأصول، محمد علي الكاظمي، ج3،مطبعة الصادق،قم ،ايران،1994م.
- الرسائل، مرتضى الانصاري، تحقيق النوراني، ج1،مطبعة الهداية،قم،ايران،1997م.
- المقالات، ضياء الدين العراقي،ج2،مطبعة صادقيان،قم،ايران،1998م.
- نهاية الأفكار، ضياء الدين العراقي، ج2،مطبعة صادقيان،قم،ايران،1997م.
- البيان المفيد في شرح الحلقة الثالثة لمحمد باقر الصدر، أياد المنصوري، ج4،مطبعة التبريزي،قم،ايران،2014م.